جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة
------

# استدرار لبن المرأة عن طريق العقاقير الطبية وأثره في التحريم

## " دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ وائل محمد رزق موسى

أستاذ الفقه المقارن المشارك
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
وكلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف – الدقهلية

( العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول )

# استدرار لبن المرأة عن طريق العقاقير الطبية وأثره في التحريم
# " دراسة فقهية مقارنة "

**وائل محمد رزق موسى.**
**مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.**
**البريد الإلكتروني: wmmoussa@uqu.edu.sa**

**ملخص البحث:**

يتطرق البحث إلى دراسة واحدة من القضايا الفقهية الطبية الحديثة، وهي (استدرار لبن المرأة عن طريق العقاقير الطبية وأثره في التحريم – دراسة فقهية مقارنة) وذلك بهدف ذكر كيفية إنتاج المرأة للحليب من الناحية الطبية، وتوضيح أثر شرب الرضيع اللبن النازل من المرأة من غير حمل ولا ولادة في حصول التحريم، وبيان الشروط المعتبرة لحصول التحريم بشرب اللبن المستدر من المرأة، وقد انتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتم فيه بحث حكم لبن المرأة النازل بدون حمل وولادة وأثره في ثبوت التحريم، ثم استعرض شروط حصول التحريم بشرب لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية، ثم عرج على أحكام رضاع لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية، وقد خلص إلى عدد من النتائج منها: أنه يمكن استدرار لبن المرأة طبيًا عن طريق: تناول المرأة جرعات تكميلية من هرمون الإستروجين والبروجسترون لمحاكاة آثار الحمل، أو عن طريق تناول أدوية تساعد على الاسترضاع، وأن الفقهاء قد اختلفوا فيما لو نزل لبن على امرأة بدون حمل ولا ولادة، فهل يثبت به التحريم أم لا؟ وكان لهم فيها قولان، وقد رجح البحث قول جمهور الفقهاء أنه يثبت التحريم برضاع لبن المرأة

**النازل من غير حمل ولا ولادة، وأنه سواء نزل لبن المرأة من تلقاء نفسه أو لأسباب نفسية أو بسبب أخذ دواء أو تناول مشروب أو غيره، فنزل بسببه اللبن، فالكل سواء في الحكم عند من يقول بأن لبن المرأة محرِم إذا نزل بغير حمل ولا ولادة، وكذا عند أصحاب القول المانع لذلك، وبناء على ذلك فإن القول الراجح أيضًا هو ثبوت التحريم برضاع لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية، وأنه يشترط لحصول التحريم بشرب لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية أن يكون اللبن لبن امرأة، وبلوغ المرأة صاحبة اللبن، وأن يكون النازل من المرأة على صفة اللبن.**

**الكلمات المفتاحية:** الرضاع – إدرار – اللبن – حرمة – النكاح – العقاقير – الطبية – الطب.

**Inducing Women's Lactation through Medical Drugs and its Effect on Kinship: A Comparative Jurisprudence Study**

**By Wael Muhammad Rizk Mousa,**

**Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA**

**wmmoussa@uqu.edu.sa**

**Abstract**

**This research deals with a study of one of the modern medical jurisprudence issues, with the aim of mentioning how a woman produces milk from a medical point of view, and to clarify the effect of an infant feeding on milk that comes from a woman without pregnancy or childbirth in affecting kinship. The research adopts the descriptive analytical method to study the ruling on lactation without pregnancy or childbirth and its effect on kinship and on prohibiting potential future marriages among infants who have fed on the milk of the same nursing mother. The study tackles the conditions necessary to affect kinship in such a case. One of the findings is that it is possible for a woman to induce lactation without pregnancy or childbirth**

**by taking medical hormones. Jurists have two opinions concerning the ruling of the milk induced in this way. The majority of scholars see that the milk induced by medical drugs has the same ruling as the milk resulting from natural pregnancy and childbirth, and this opinion is favored by the researcher.**

**Key words: breastfeeding – milk inducement – prohibiting – marriage – medical – drugs – medicine.**

## المقدمة

الحمد لله دائم الإحسان، عظيم الخير والامتنان، والصلاة والسلام على خير ولد عدنان، وأفضل الرسل الكرام، المبين للحلال والحرام، سيدنا محمد الذي جاء بأفضل شريعة وخير أحكام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام وأصحابه الأعلام ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن حليب المرأة له أثر كبير في تغذية الرضيع، وإكمال نموه، حتى أنه يصير جزءًا من الرضيع، فيكون الرضيع كالجزء من المرأة(١)، لذا فقد رتب الإسلام جملة من الأحكام على الرضاع ومن أشهرها: أن هذه المرأة تكون أمًا لهذا الطفل من الرضاع، فتحرم هذه المرأة وأصولها وفروعها وإخوتها وفروع إخوانها وأخواتها على هذا الصبي، فلا يحل له الزواج من أي منهن بدلالة قول الله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢) وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣)

(١) الذخيرة، القرافي (٤/ ٢٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٣/ ١٧٠) رقم (٢٦٤٥)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١) رقم (١٤٤٧).

والحليب كما هو معلوم ينزل في الغالب الأعم من المرأة عقب الحمل والولادة، ومع التقدم الطبي المعاصر، صار بالإمكان تناول بعض الهرمونات[1] أو الأدوية المعينة التي لها تأثير في نزول حليب المرأة من غير حمل ولا ولادة، مما شجع بعض النساء من اللاتي حرمن نعمة الولد في التفكير باستعمال هذه الطريقة في إرضاع بعض الصغار ليحصل التحريم بينها وبينهم، وتكون أمهم من الرضاعة، كبديل عن التبني الذي حرمه الله تعالى في قوله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[2] فكانت فكرة البحث في دراسة هذه المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها.

**مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في السؤال عن أن هذا اللبن الذي استدرته المرأة بتعاطي تلك الأودية والهرمونات بدون حمل ولا ولادة هل يثبت به التحريم بالفعل، فتكون هذه المرأة أمًا من الرضاع لهذا الصبي الذي أرضعته؟ أم أنه لا تأثير لهذا اللبن النازل من غير حمل ولا ولادة على ثبوت التحريم، وعليه فلا تكون هذه المرأة أمًا له من الرضاع.

---

(١) الهرمونات Hormones: مركبات عضوية تفرزها غدد خاصة في الجسم، وتُنقل عن طريق الدم أو أي سائل آخر إلى الأعضاء المختلفة بالجسم لأداء وظائفها الفزيولوجية. المعجم الحديث للكيمياء والصيدلة، مجمع اللغة العربية، القاهرة (ص: ٣١٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤، ٥.

**أهمية البحث**

١ – أنه يبحث نازلة فقهية جديدة أدى إلى ظهورها التطور الطبي والعلمي الذي يشهده العالم حاليًا.

٢ – تعلقه بحل مشكلة يعاني منها عدد من النساء ممن حرمن نعمة الإنجاب.

٣ – أنه يمكن استعماله في حل مشاكل العديد من الأولاد مجهولي النسب، والذين اكتظت بهم دور الرعاية.

٤– يظهر مرونة الشريعة واحتواءها على حلول للمشكلات التي تتعرض له البشرية على مر الأزمان.

**سبب اختياره**

١ – ما تقدم في أهمية البحث.

٢– ندرة من تحدث عن الموضوع من الباحثين المعاصرين.

٣– كثرة الاستفتاءات عن حكم هذه المسألة.

**أهداف البحث**

١ – ذكر المقدمات الطبية الموضحة لكيفية إنتاج المرأة للحليب.

٢ – توضيح أثر شرب الرضيع اللبن النازل من المرأة من غير حمل ولا ولادة في حصول التحريم.

٣– بيان الشروط المعتبرة لحصول التحريم بشرب اللبن المستدر من المرأة.

**الدراسات السابقة**

لم يعثر الباحث على دراسات سابقة عن الموضوع ما عدا دراسة واحدة للباحث/ خالد بن راشد بن محمد المشعان، وجاءت بعنوان أثر استعمال الأدوية المحفزة لإدرار الحليب من غير ولادة في الرضاع المحرِم دراسة فقهية مقارنة"،

والتي تقدم بها إلى مؤتمر (مستجدات العلوم الشرعية)، والذي عقدته الجامعة الأردنية في الفترة من ٣٠ – ٣١ تموز (يوليو) ٢٠١٩.

وهذا البحث مفيد في بابه جيد في ترتيبه إلا أنه لم يتوسع في دراسة المسألة وبيان ما يتعلق بها من أحكام وشروط، فجاء هذا البحث كمحاولة جديدة لدراسة هذه النازلة، وتكميل ما يتعلق بالموضوع من أحكام، وتوضيح الشروط فيها مع دراستها دراسة فقهية مقارنة.

**منهج البحث**

انتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق توصيف المسألة محل البحث ومحاولة الوصول إلى حكم شرعي فيها من خلال نصوص الكتاب والسنة، مع الاسترشاد بما سطره الفقهاء المتقدمون من شروط للرضاع الذي يثبت به التحريم، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

١ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٢ – تخريج الأحاديث والآثار من صحيحي البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى – إن كانا فيهما، وإلا فمن باقي كتب السنة، مع ذكر حكمها عند أئمة الحديث في هذه الحالة.

٣ – دراسة المسائل المتفق على حكمها بتوثيق الاتفاق، وذكر الأدلة عليها.

٤ – دراسة المسائل المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة، وذلك بعرض أقوال المذاهب الفقهية الثمانية، وذكر أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة منها، والاعتراضات والردود التي وجهت إلى بعضها، لمحاولة الوصول إلى الرأي الراجح فيها.

٥ – توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٦ – بيان معاني الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الغامضة.

**خطة البحث** :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب.

**المطلب الأول**: حكم لبن المرأة النازل بدون حمل وولادة وأثره في ثبوت التحريم، وفيه فرعان :

**الفرع الأول**: حكم لبن المرأة النازل بدون حمل ولا ولادة من تلقاء نفسه.

**الفرع الثاني**: حكم لبن المرأة النازل بدون حمل ولا ولادة عن طريق استعمال العقاقير الطبية المدرة له.

**المطلب الثاني**: شروط حصول التحريم بشرب لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية، وفيه خمسة فروع.

**الفرع الأول**: أن يكون اللبن لبن امرأة

**الفرع الثاني**: بلوغ المرأة صاحبة اللبن

**الفرع الثالث**: أن يكون النازل من المرأة على صفة اللبن

**الفرع الرابع**: أن تكون المرأة حية

**الفرع الخامس**: هل يشترط أن تكون المرأة متزوجة؟

**المطلب الثالث**: أحكام رضاع لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية، وفيه فرعان.

**الفرع الأول**: حكم المرأة المرضعة

**الفرع الثاني**: حكم زوج المرأة

**ثم الخاتمة**، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

**هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به؛ إنه تعالى هو ولي ذلك، والقادر عليه، وهو على كل شيء قدير.**

# التمهيد

## الإرضاع[١] من الناحية الطبية

**أولًا: كيف يتم إفراز الحليب :**

**يتم إدرار اللبن عادة نتيجة تفاعل معقد بين ثلاثة هرمونات، هي: الإستروجين[٢] والبروجستيرون[٣] ومحفز الإلبان المشيمي[٤]، وذلك أثناء الأشهر الأخيرة من الحمل[٥]، ورغم كون الإستروجين والبروجستيرون ضروريان في**

---

(١) إرضاع Lactation: عملية مص الحليب من الغدد الثديية في الثدي، والتي تبدأ عند نهاية الحمل، فيُنتج اللباء ويفرز قبل الحليب. ويتم ضبط عملية الإرضاع عن طريق الهرمونات ويتوقف عندما يتوقف الطفل عن التغذية من الثدي. المعجم الطبي الإنكليزي، د/ ناصر فضل الله ناصر الدين (ص: ٩٩، ١٠٠).

(٢) الإستروجين Estrogen: هرمون جنسي يفرزه المبيض، ويتميز بقدرته على زيادة الشبق في الأنثى، ويساعد على ظهور الصفات الأنثوية الثانوية. المعجم الحديث للكيمياء والصيدلة، مجمع اللغة العربية، القاهرة (ص: ٢٦١).

(٣) البروجسترون Progesterone: هرمون حيوي في الحمل، يُنتج بواسطة الجسيم الأصفر في المبيض عندما تُحضَّر بطانة الرحم لكي تنغرس خلية البيضة، وعمل البروجيسترون المحافظة على الحمل. المعجم الطبي الإنكليزي، د/ ناصر فضل الله ناصر الدين (ص: ٢٠٨).

(٤) نسبة إلى المشيمة، وهي: الكيس أو الغلاف الذي يكون فيه الجنين في البطن ويخرج معه عند الولادة، والجمع مشايم. المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣٢٩)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٥٠٤).

(٥) الاسترضاع_ هل يمكنني إرضاع طفلي بالتبني رضاعةً طبيعية؟ موقع مايو كلينك – Mayo Clinic.

https://cutt.us/ln7cc

التطور الفزيائي للثديين أثناء الحمل، حيث يعملان على نمو الغدد الثديية وتطوير وتهيئة الثديين لإنتاج الحليب[١] إلا أن هذين الهرمونين يقومان بتثبيط ومنع إفراز الحليب، وذلك أنهما يمنعان إفراز هرمون البرولاكتين المنتج للحليب[٢]، وبالتالي لا يتم إفراز الحليب أثناء الحمل[٣] وإنما ينزل في هذه الفترة بضعة مليلترات من اللبأ[٤] يوميًا إلى أن يولد الوليد. [٥]

وبعد الولادة يهبط معدل الإستروجين والبروجستيرون فجأة بسبب طرح المشيمة، مما يؤدي إلى إفراز البرولاكتين[٦]، فيبدأ الثديان خلال الأيام ١ – ٧ التالية بإفراز كميات كبيرة من الحليب بدلا من اللبأ[٧]، ويحتاج إفزاز اللبن مع هرمون البرولاكتين إلى توافر الأنسولين والهايدروكورتيزون أيضًا. [٨]

---

(١) المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، غايتون وهول (ص: ١٢٦٠)، فسيولوجيا الغدد الصماء الهرمونات والناقلات العصبية، د/ محمد صفوت جادر (ص: ٤٩٥).

(٢) البرولاكتين Prolactin: هو الهرمون المنتج للحليب، ويفرز عن طريق الفص الخلفي من الغدة النخامية، ويتضاعف ما تفرزه تلك الغدة من هذه الهرمون أثناء الرضاعة أكثر من عشر مرات عما كان تفرزه من قبل. موسوعة جسم الإنسان، د/ أحمد كنعان (ص: ٢٦).

(٣) فيزيولوجيا جسم الإنسان، د/ حكمت عبد الكريم فريحات، (ص: ٣٠٨).

(٤) اللبأ Colostrum: هو حليب أصفر كثيف، وهو أول ما يرضعه الوليد من أمه خلال الأيام الأولى بعد الولادة، ويمتاز بغناه بعناصر المناعة الواردة من دم الأم، وتساعد هذه العناصر الطفل كثيرًا في أيامه الأولى على مقاومة الالتهابات المختلفة، ويسمى اللبأ أيضًا السرسوب. موسوعة جسم الإنسان، د/ أحمد كنعان (ص: ٢٦).

(٥) المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، غايتون وهول (ص: ١٢٦١).

(٦) فيزيولوجيا جسم الإنسان، د/ حكمت عبد الكريم فريحات، (ص: ٣٠٨).

(٧) المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، غايتون وهول (ص: ١٢٦١).

(٨) فيزيولوجيا جسم الإنسان، د/ حكمت عبد الكريم فريحات، (ص: ٣٠٨).

**ثانياً: هل يمكن طبياً استدرار لبن المرأة؟**

لما كان نزول اللبن من المرأة يقوم على تفاعل تلك الهرمونات السابق ذكرها فإن استدرار لبن المرأة من غير حمل ولا ولادة يكون ممكنًا من الناحية الطبية إذا أمكن إحداث حالة تنتج عنها تفاعل تلك الهرمونات، وهناك طريقتان لاستدرار اللبن تقدم إحداهما على الأخرى بحسب الوقت المتاح للتجهيز لاستدرار اللبن.

**الطريقة الأولى:** ويلجأ إليها إن وجد وقت يمتد لبضعة أشهر قبل البدء في الإرضاع، وفيها يصف الطبيب المعالج للمرأة علاجًا هرمونيًا يتمثل في جرعات تكميلية من هرمون الإستروجين والبروجسترون لمحاكاة آثار الحمل، وقد يمتد تلقي المرأة لهذا العلاج الهرموني عدة أشهر، وقبل الوقت المتوقع لبدء الإرضاع الطبيعي بشهرين تقريبًا، يطلب الطبيب من المرأة أن تتوقف عن تلقي العلاج الهرموني، وأن تبدأ في استدرار اللبن من الثديين باستخدام مضخة الثدي الكهربائية المخصصة للاستعمال بالمستشفيات، وذلك يحث على إنتاج وإفراز هرمون البرولاكتين، وفي بدء الأمر تقوم المرأة بتكرار استعمال المضخة لاستدرار اللبن من الثدي لمدة خمس دقائق ثلاث مرات يوميًا، ثم تزيد من ذلك تدريجيًا لتصل إلى ١٠ دقائق كل أربع ساعات، بالإضافة إلى استعمال المضخة مرة واحدة على الأقل أثناء الليل، وبعد ذلك تمتد فترة استعمال المضخة حتى يتراوح معدل ذلك من ١٥ حتى ٢٠ دقيقة كل ساعتين إلى ثلاث ساعات، وتواصل المرأة تكرار هذا الأمر حتى يصل الطفل المزمع إرضاعه إلى للبيت. [١]

(١) الاسترضاع_ هل يمكنني إرضاع طفلي بالتبني رضاعةً طبيعية؟ موقع مايو كلينك – Mayo Clinic.
https://cutt.us/ln7cc

**والطريقة الثانية**: وذلك حين لا يتبقى إلا وقت قصير للاستعداد، وفيها لا يمكن اللجوء للعلاج الهرموني، بل قد يصف الطبيب المتابع للحالة أدوية تساعد على الاسترضاع، مع أهمية استعمال المضخة لاستدرار اللبن من الثدي مهما قل الوقت المتبقي.[١]

(١) الاسترضاع_ هل يمكنني إرضاع طفلي بالتبني رضاعةً طبيعية؟ موقع مايو كلينك – Mayo Clinic.

https://cutt.us/ln7cc.

## المطلب الأول

## حكم لبن المرأة النازل بدون حمل وولادة وأثره في ثبوت التحريم

وفيه فرعان :

### الفرع الأول

### حكم لبن المرأة النازل بدون حمل ولا ولادة من تلقاء نفسه.

**تصوير المسألة:**

وذلك بأن ينزل لبن من امرأة دون أن يتقدم على ذلك حمل ولا ولادة، ودون أن تتعاطى بعض الأدوية لنزوله، فلو أرضعت المرأة بهذا اللبن رضيعًا، فهل تثبت الحرمة بهذا اللبن؟ فيكون هذا الرضيع ولدًا للمرأة من الرضاع، أم لا تثبت به الحرمة؟ فلا يكون له أثر في الأحكام الشرعية.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن رضاع الصغير لبن امرأة ثيب، تقدم نزوله حمل وولادة، تثبت به الحرمة بشروط محددة، فيكون هذا الرضيع ولدًا لهذا المرأة، وعليه فلا يجوز له نكاحها أو نكاح بناتها وغيرهن ممن يحرمن عليه لو كان ولدها من النسب[1]، ولكنهم اختلفوا فيما لو نزل لبن على امرأة بدون حمل ولا ولادة، فهل يثبت به التحريم أم لا؟

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص: ٩٢)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ٦٧)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٢٠٣).

**أقوال الفقهاء:**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها قولان:**

**القول الأول: يثبت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة.**

**وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية رجحها ابن قدامة المقدسي[٤] ، والزيدية في**

---

(١) قال المرغيناني: (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيًا تعلق به التحريم) بداية المبتدي (ص: ٧٦)، وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٢٩٥)، الهداية، المرغيناني (٢١٩/١)، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (٢/ ١٨٥)، البناية، العيني (٥/ ٢٧٢)، فتح القدير، الكمال بن الهمام (٣/ ٤٣٤)، البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٣/ ٢٤٥)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١١)، اللباب، الغنيمي (٣/ ٣٥).

(٢) قال القرافي: (ويحرم لبن البكر والآيسة وغير الموطؤة والصبية) الذخيرة (٤/ ٢٧٠)، وانظر أيضًا: المدونة الكبرى، الإمام مالك (٢/ ٢٩٩)، التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (١/ ١٣٩)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٥/ ١٥٣)، المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/ ٤٩٦)، مختصر خليل (ص: ١٣٥)، التاج والإكليل، المواق (٥/ ٥٣٥)، أقرب المسالك، الدرير (ص: ٨٢).

(٣) قال الإمام الشافعي: (ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما) الأم (٦/ ٨٥)، وانظر أيضًا: المهذب، الشيرازي (٣/ ١٤٤)، نهاية المطلب، الجويني (١٥/ ٤١٤)، بحر المذهب، الروياني (١١/ ٤٢٢)، التهذيب، البغوي (٦/ ٣٠٣)، العزيز، الرافعي (٩/ ٥٥٥)، روضة الطالبين، النووي (٩/ ٣)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٤٥)، عمدة المحتاج، ابن الملقن (١٢/ ١٩٤)، النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٧/ ١٧٣)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٣/ ٦٢٣).

(٤) قال ابن قدامة: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلا، نشر الحرمة، في أظهر الروايتين. وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر) المغني (١١/ ٣٢٤)، وانظر أيضًا: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٢٤/ ٢٢٣)، الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٢٨٠/٩)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٥/ ٥٩١)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢٢).

**الراجح[١] والإباضية في قول.[٢]**

**القول الثاني: لا يثبت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير وطء ولا ولادة.**

**وإليه ذهب الإمامية[٣] والحنابلة في المذهب[٤] والشافعية في وجه[٥] والزيدية في قول[٦] والإباضية في قول.[٧]**

---

(١) جاء في شرح الأزهار، ابن مفتاح (٢/ ٥٥٩): ((و) اعلم ان لبن الآدمية يقتضى التحريم و (ولو) أخذ منها في حال كونها (ميتة أو بكرا) لم تلد ولم تزوج)، وانظر أيضًا: البحر الزخار، المهدي (٣/ ٢٦٢)، السيل الجرار، الشوكاني (ص: ٤٧٢)، التاج المذهب، العنسي (٢/ ٢٩٩).

(٢) جاء في شرح النيل، أطفيش (٧/ ٢٠) :((و) اختلف (في رضاع) أي مص (لبن جارية) بكر أو ثيب (قبل أن يمسها فحل) أي ذكر لا حلالا ولا حراما، والمراد هنا البالغ وفي عجوز لم يمسها وفي طفلة).

(٣) قال الطوسي: (إذا در لبن امرأة من غير ولادة، فأرضعت صبيًا صغيرًا، لم ينشر الحرمة) الخلاف (٥/ ١٠٨)، وانظر أيضًا: غاية المرام، الصيمري (٣/ ٣٩)، الروضة البهية، العاملي (٥/ ١٥٥).

(٤) جاء في المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢٢): ((وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم) قال جماعة: أو وطء (لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر) وهو ظاهر المذهب)، وانظر أيضًا: رؤوس المسائل الخلافية، العكبري (٢/ ١٣٢٦)، رؤوس المسائل في الخلاف، الهاشمي (٢/ ٩٠١)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٢٤/ ٢٢٣)، الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٩/ ٢٨٠)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٥/ ٥٩١)، كشاف القناع، البهوتي (١٣/ ٨٢).

(٥) قال الرافعي: (وفي لبن البكر وجه أنه لا يحرم) العزيز (٩/ ٥٥٥)، وانظر أيضًا: روضة الطالبين، النووي (٩/ ٤)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٤٥)، عمدة المحتاج، ابن الملقن (١٢/ ١٩٤)، النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٠٠).

(٦) قال المهدي: (ولا حكم للبن الثمانية فما دون كالرجل، وإن دخلت في التاسعة فوجهان يحرم ..... ، ولا) البحر الزخار (٣/ ٢٦٢).

(٧) جاء في شرح النيل، أطفيش (٧/ ٢٠): ((و) اختلف (في رضاع) أي مص (لبن جارية) بكر أو ثيب (قبل أن يمسها فحل) أي ذكر لا حلالا ولا حراما، والمراد هنا البالغ وفي عجوز لم يمسها وفي طفلة) .

## الأدلة والمناقشات

**أدلة القول الأول**:

استدل أصحاب هذا القول على ثبوت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[1]

**ووجه الدلالة**: أن الآية الكريمة تدل على حرمة الأم المرضعة[2]، والتحريم جاء فيها مطلقًا من غير فصل بين المرأة البكر والثيب[3]، فكان ظاهرها دليلًا على على ثبوت التحريم بشرب لبن المرأة النازل لبنها من غير حمل ولا ولادة.[4]

**وأما السنة**: **فأحاديث، منها ما يأتي**:

١ – ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[5]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٢).

(٣) البناية، العيني (٥/ ٢٧٢).

(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (٥/ ١٥٣).

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٣/ ١٧٠) رقم (٢٦٤٧)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٢/ ١٠٧٨) رقم (١٤٥٥).

٢ – ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»(١)

**ووجه الدلالة من الحديثين:** أنهما يبينان أن السبب في ثبوت الحرمة بالرضاعة هو شرب اللبن الذي يدفع المجاعة عن الطفل الرضيع، ويعمل على إنبات لحمه وزيادة حجم عظمه، كما يفعل ذلك تغذيته في بطن أمه(٢)، وهذه العلة موجودة في اللبن النازل من غير حمل ولا ولادة(٣)، فيثبت به التحريم.

**وأما القياس: فمنه ما يأتي:**

١ – أن اللبن النازل من المرأة من غير وطء يتعلق به التحريم؛ قياسًا على اللبن النازل بسبب الوطء، بجامع أن كلًا منهما لبن امرأة.(٤)

٢ – أن اللبن النازل من المرأة من غير حمل ولا ولادة تثبت به المحرمية؛ قياسًا على النازل عنهما، بجامع أن كلًا منهما لبن حقيقة، وسبب لنشوء الرضيع ونموه. (٥)

(١) مسند أحمد (٧/ ١٨٥) رقم (٤١١٤)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢/ ٢٢٢) رقم (٢٠٦٠).

(٢) معالم السنن، الخطابي (٣/ ١٨٦)، شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (٩/ ٢٨٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٢٧٨).

(٤) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٢٤).

(٥) تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (٢/ ١٨٥).

**وأما المعقول: فمنه ما يأتي:**

**١ - أن السبب في تحريم الأم من الرضاعة هو الإرضاع، وقد تحقق من المرأة التي نزل عليها لبن من غير حمل ولا ولادة، فثبت به التحريم. (١)**

**٢ - أن لبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة يغذي الطفل، فثبت به التحريم.(٢)**

**٣ - أن اللبن النازل من المرأة من غير حمل ولا ولادة يثبت به التحريم؛ وذلك لأنها تحتمل الولادة(٣)، فأقيم حملها بالقوة مقام حملها بالفعل.**

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يثبت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير وطء بأدلة من القياس والمعقول.**

**فأما القياس: فإن اللبن النازل من غير سبق حمل ولا ولادة لا يثبت به التحريم؛ قياسًا على لبن الرجل، بجامع أن كلًا منهما نادر(٤) ولم تجر العادة به لتغذية الأطفال. (٥)**

---

(١) المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٢٩٥).
(٢) الذخيرة، القرافي (٤/ ٢٧٠).
(٣) عمدة المحتاج، ابن الملقن (١٢/ ١٩٤).
(٤) رؤوس المسائل الخلافية، العكبري (٢/ ١٣٢٦).
(٥) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٢٤).

**واعترض عليه باعتراضين:**

**الاعتراض الأول:** أن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن اللبن النازل من غير حمل ولا ولادة وإن كان نادرًا إلا أن جنسه معتاد[1]؛ إذ هو لبن امرأة، بخلاف لبن الرجل فلا يصح القياس عليه.

**وأجيب على هذا:** بأن كون اللبن جنسه معتادًا لا أثر له التحريم بدليل أن لبن الميتة أو اللبن المشوب لا يتعلق به التحريم وإن كان جنسه معتادًا. [2]

**ويمكن أن يرد على هذا بردين:**

**الرد الأول:** أن عدم ثبوت التحريم بلبن الميتة واللبن المشوب محل خلاف بين الفقهاء، والسبب في عدم ثبوت التحريم بهما على فرض التسليم به ليس كون الجنس معتادًا أم لا، بل أسباب أخرى أوردها الفقهاء في محلها، ولا مجال لذكرها هنا، وهذا الأمر لا يفيد مسألتنا، لأن على فرض صحته، فيمكن أن يقال للتفريق بين هذه المسائل والمسألة محل الدراسة أن ما كان جنسه نادرًا يمنع ثبوت المحرمية كلبن الرجل، وما كان جنسه معتادًا تثبت به إلا لعلة من العلل التي ذكرها الفقهاء في مسألة لبن الميتة واللبن المشوب.

**والرد الثاني:** أن تقدم الحمل والولادة لا أثر له الحرمة وعدمها؛ بدليل أن لبن الميتة واللبن المشوب عند من يقول بعدم التحريم بهما، لا يحرم وإن صدر عن حمل وولادة.

---

(١) الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٢٤/ ٢٢٣).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية، العكبري (٢/ ١٣٢٦).

**والاعتراض الثاني:** أن ندرة نزول لبن امرأة من غير حمل ولا ولادة لا تمنع عمل الدليل الدال على ثبوت التحريم بين المرأة ورضيعها إذا وجد منها اللبن. (١)

**وأما المعقول: فمنه ما يأتي:**

١- أن ولد الرضاع تابع لولد النسب، ولا ولد نسبي للمرأة التي لم تحمل ولم تلد، فانتفت التبعية. (٢)

ويمكن أن يعترض على هذا: بأن القول بأن ولد الرضاع تابع لولد النسب دعوى لا دليل عليها، فلا يلتفت إليها.

٢ - أن جماعة من الفقهاء ذكروا أن اللبن النازل بغير حمل ولا ولادة ليس بلبن حقيقة، وإنما هو رطوبة متولدة؛ ولما كان الرضاع إنما يثبت بشرب اللبن الذي ينشز العظم وينبت اللحم، وهذا ليس كذلك(٣)، فلا يثبت به المحرمية.

واعترض على هذا: بعدم التسليم بما ذكر بل هو لبن حقيقة، وسبب نشوء الطفل الرضيع ونموه. (٤)

**الترجيح:**

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم وما وجه إلى بعضها من اعتراضات، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها هو القول الأول، والذي ذهب جمهور الفقهاء فيه إلى ثبوت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة من تلقاء نفسه؛ وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة،

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام (٣/ ٤٣٥).
(٢) كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٤٥).
(٣) الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٩/ ٢٨٠).
(٤) تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (٢/ ١٨٥).

وضعف أدلة القول الآخر، فضلًا عن كون هذا الطفل قد تغذى بلبن هذه المرأة ونبت لحمه بسببه، فتعلق به الحكم كما لو نزل اللبن بسبب حمل ورضاع ؛ إذ نصوص الشرع لم تشترط كون اللبن نزل عن حمل أو ولادة، بل جاءت مطلقة بتحريم الأم المرضعة، فيشمل ما لو نزل اللبن بسبب الحمل والولادة أو بدونهما. والله تعالى أعلم.

## الفرع الثاني

## حكم لبن المرأة النازل بدون حمل ولا ولادة

## عن طريق استعمال العقاقير الطبية المدرة له

لم يتطرق معظم الفقهاء إلى مسألة تناول المرأة ما يدر لبنها من غير حمل ولا ولادة، وإنما ذكروا الحكم عامًا فيما لو نزل اللبن من المرأة البكر أو غير المتزوجة، وذلك مثل قول القدوري: (وإذا نزل للبكر لبن، فأرضعت به صبيًا تعلق به التحريم)[١]، وقول القاضي عبد الوهاب عن شروط الرضاع المحرم: (والثاني: أن يكون من أنثى بكراً كانت أو ثيبًا)[٢]، وقول الشيرازي: (وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل، ففيه قولان: أحدهما: يحرم، والثاني: لا يحرم)[٣] وقول ابن قدامة: (وإِن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة، نص عليه في

(١) مختصر القدوري (ص: ١٥٣).

(٢) التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب (١/ ١٣٩).

(٣) التنبيه، الشيرازي (ص: ٢٠٤).

لبن البكر، وعنه: ينشرها، ذكرها ابن أبي موسى، والظاهر أنه قول ابن حامد).[١]

وعموم هذه الألفاظ يشمل ما نزل اللبن من تلقاء نفسه أو بسبب تناول دواء أو غيره يدر اللبن، وأيضًا فإن الحكم لو افترق لبين الفقهاء ذلك، ولاستثنوا نزوله بسبب الدواء عن نزوله من تلقاء نفسه، وهذا ما لم يحصل.

ولم يعثر الباحث على نص بخصوص ما لو شربت المرأة دواء فدر به اللبن غير نص واحد نقله ابن رشد عن الإمام مالك – رحمهما الله تعالى – أنه: (سئل عن المرأة تشرب الشجرة، فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟)..... ثم قال ابن رشد: قوله: إن المرأة إذا در لبنها بشيء تشربه فأرضعت به، إنه لبن يحرم، هو مثل ما في المدونة من أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم على كل حال، بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٢] ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها، وكره للنساء شرب هذه الشجرة، التي يزعمن أنها تدر اللبن من غير وطء، ولم يحقق ما يزعمن من ذلك، وخشي أن يكون ذلك من قول الفواجر وما يعتذرن به إذا كثر لبنهن من الفجور)[٣] فابن رشد – رحمه الله تعالى – يوضح أن مسألة شرب المرأة لدواء يدر اللبن هو مثل ما نص عليه الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من أن لبن البكر يحرِم، فيستويان في الحكم.

(١) المقنع، ابن قدامة (ص: ٣٨٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد (٥/ ١٥٣).

كما أشار بعض الفقهاء أن هناك عوامل نفسية وأسباب وجدانية قد تساعد على نزول اللبن من المرأة بغير حمل ولا ولادة، وفي هذا يقول الشوكاني – رحمه الله تعالى –: (وأما قوله: "أو بكرا" فصحيح؛ لأن بعض الابكار قد يخرج منها لبن، ولا سيما إذا كانت مربية لرضيع وأرضعته من ثديها مرة بعد مرة)[1]

وعلى كل فسواء نزل اللبن من تلقاء نفسه أو لأسباب نفسية أو بسبب أخذ دواء أو تناول مشروب أو غيره، فنزل بسببه اللبن، فالكل سواء في الحكم عند من يقول بأن لبن المرأة محرم إذا نزل حتى ولو نزل بغير حمل ولا ولادة.[2] وهم جمهور الفقهاء كما تقدم في الفرع الأول.

وكذا أيضًا عند من يقول بأنه لا أثر للبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة.

ولما رجح البحث قول الجمهور القائلين بثبوت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة، فإن هذا الحكم يكون هو الراجح فيما لو تناولت المرأة دواءً لإدرار الحليب. لما سبق في الفرع الأول. والله تعالى أعلم.

وهذا القول الذي رجحه البحث هو ما صدرت به فتوى دار الإفتاء المصرية، حيث أجاب فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة – مفتي الديار المصرية الأسبق – على سؤال مستفت يقول: (قمنا بكفالة طفل يتيم، وأرضعته زوجتي عن طريق جهاز يُدِرُّ اللبن، ثم سقته للطفل، وذلك على مدار ثلاثة أشهر. فهل يصبح الطفل أخًا لبناتي ويحرم عليه الزواج منهن؟) فأجاب فضيلته بقوله: (وعليه وفي

(١) السيل الجرار، الشوكاني (ص: ٤٧٢).

(٢) مختصر القدوري (ص: ١٥٣)، التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب (١٣٩/١)، التنبيه، الشيرازي (ص: ٢٠٤)، المقنع، ابن قدامة (ص: ٣٨٥).

واقعة السؤال: إذا كان اللبن الذي رضعه الطفل المسؤول عنه مأخوذًا من زوجتك وارتضعه هذا الطفل لخمس مرات فأكثر في أثناء الحولين الأولين من عمره فهو ابنٌ لكما رضاعةً وأخٌ لأولادكما رضاعةً كذلك، ويحرم عليه الزواج من أيٍّ من البنات منهن، ويجوز له مخالطتهن كأخٍ شقيقٍ لهن ويصير مَحْرَمًا لهن. والله سبحانه وتعالى أعلم)[1]

وهو أيضًا فتوى دار الإفتاء بالأردن والذي جاء فيها: (إدرار لبن المرأة بتعاطي الأدوية أو العقاقير وغيرها مباح إن لم يترتب عليه ضرر، وتثبت به الأحكام الشرعية للرضاع من تحريم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر، والخلوة، وغير ذلك من أحكام)[2]

(١) فتوى رقم: (١٩٢٧) بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١١.، ورابطها على موقع دار الإفتاء المصرية: https://2u.pw/XhYJ2

(٢) الفتوى رقم: ٢٦٩١ بتاريخ: ١٩-٠٩-٢٠١٢، ورابطها على موقع دار الإفتاء بالأردن: https://2u.pw/ZCDjm

## المطلب الثاني

## شروط حصول التحريم بشرب لبن المرأة المستدر

## عن طريق العقاقير الطبية

اشترط الفقهاء القائلون بأن اللبن النازل من المرأة بغير حمل ولا ولادة يحصل به التحريم عدة شروط لذلك، أعرض لها في الفروع الآتية:

### الفرع الأول

### أن يكون اللبن لبن امرأة

فيشترط حتى يثبت التحريم بنزول اللبن بدون حمل ولا ولادة أن يكون اللبن نازلًا من ثدي امرأة، وعلى ذلك فلا يثبت التحريم باللبن النازل من ثدي رجل، وهذا ما اشترطه كل من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في الصحيح عندهم+والحنابلة – على الرواية بثبوت التحريم باللبن النازل بغير ولادة –.[٣]

**واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:**

١ – قول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤]

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٢٧٩)، الهداية، المرغيناني (١/ ٢١٩)، اللباب، الغنيمي (٣/ ٣٥).

(٢) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٢/ ٢٩٩)، المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/ ٤٩٦)، التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب (١/ ١٣٩)، الذخيرة، القرافي (٤/ ٢٧٠)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص: ١٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٠٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٢٣)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢٢)، كشاف القناع، البهوتي (١٣/ ٨٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٢ – قول الله – تبارك وتعالى –: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[١]

**ووجه الدلالة من الآيتين:** أن الله – سبحانه وتعالى – جعل الرضاع الذي يتعلق به الأحكام هو الذي يكون من الوالدات، والرجل ليس بوالدة، ولا هو من جنس الوالدات، فلم يتعلق بإرضاعه حكم.[٢]

**واعترض على هذا الاستدلال:** بأن الآية الكريمة ليس فيها دلالة على أن الرضاع من ثدي الرجل لا يتعلق به حكم؛ وذلك لأن ذكر الوالدات فيها محمول على الغالب[٣]، فلا تكون مخرجة لما لو ثاب من ثدي الرجل لبن، فأرضع به صغيرًا.

**ويجاب عنه:** بأن كون لبن المرأة هو الغالب، ولبن الرجل نادر، يعد دليلًا على عدم ثبوت التحريم برضاع لبن الرجل؛ لأن النادر لا حكم له.[٤]

٣ – أن لبن الرجل لا يتعلق به التحريم؛ قياسًا على لبن البهيمة وسائر المائعات، بجامع أن كلا منها لم يخلق لغذاء الولد. [٥]

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٢) البيان، العمراني (١١/ ١٥٦).
(٣) الذخيرة، القرافي (٤/ ٢٧٠).
(٤) القواعد، الحصني (١/ ٤٣).
(٥) البيان، العمراني (١١/ ١٥٦)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٢٩).

٤ – أن اللبن الخارج من ثدي الرجل ليس بلبن على الحقيقة؛ بل هو بمنزلة عرق يسيل منه[١]؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن تتصور منه الولادة[٢]، والولادة تختص بالنساء.[٣]

٥ – أن الرضاع يتبع الولد، فنزول اللبن ممن لا يتصور منه الولادة، يكون وجوده وعدمه سواء. [٤]

في حين اتجه فريق ثان من الفقهاء إلى أنه لو اتفق نزول لبن من ثدي الرجل، فرضعت منه صغيرة، فإن الحرمة تقع به، فلا يجوز لهذا الرجل أن يتزوج هذه الصغيرة، وهذا ما ذهب إليه ابن اللبان من المالكية[٥] والكرابيسي من الشافعية.[٦]

**واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية**:

١ – أن الرجل إذا نكح امرأة، فولدت له ولدًا، ثم أرضعت بلبن هذا الولد صغيرة، فإن الحرمة تثبت بين هذا الرجل وبين الصغيرة، فلا يجوز له الزواج منها، فإذا وقعت الحرمة باللبن الذي ثاب عن وطئه، فثبوتها بلبنه يكون أولى.[٧]

---

(١) التهذيب، البغوي (٦/ ٣٠٣).
(٢) اللباب، الغنيمي (٣/ ٣٥).
(٣) كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٢٩).
(٤) نهاية المطلب، الجويني (١٥/ ٤١٤).
(٥) الذخيرة، القرافي (٤/ ٢٧٠).
(٦) نهاية المطلب، الجويني (١٥/ ٤١٤)، البيان، العمراني (١١/ ١٥٦) روضة الطالبين، النووي (٩/ ٣)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٢٩).
(٧) الذخيرة، القرافي (٤/ ٢٧٠).

ويعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الرجل إذا وطء امـــرأة، فحملت، ثم ولدت وأرضعت بهذا اللبن صبيًا، فإنها تكون أرضعت هذا الصبي لبنًا جرت العادة بتغذية الصبي به، وهذا اللبن نزل بسبب وطء الرجل، فكان منســوبًا له، فحصل به التحريم من ناحية الرجل، ويكون أبًا للصبي من الرضاع[١]، بخلاف ما لو نزل من ثدي الرجل لبن، فإن هذا اللبن لم يجعل غذاء للولد، فلا يتعلق بـــه التحريم؛ قياسًا على لبن البهيمة.[٢]

٢- أن لبن الرجل يثبت به التحريم؛ قياسًا على ثبوته بلبن المرأة[٣]، بجـــامع أن كلاهما لبن آدمي.

ويعترض عليه: بأن لبن الرجل ولبن المرأة وإن كانا لبن آدمـــي، إلا أن الأول معتاد والآخر نادر، والنادر لا حكم له.[٤]

في حين روي عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – قول آخر في المســألة، وهو كراهة نكاح من أرضعه الرجل[٥]، وظاهر أن هذا القول مبني علـــى الـــورع والاحتياط.

والقول الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة: هو الأول، والذي ذهب جمهـــور الفقهاء فيه إلى أن لبن الرجل لا يثبت به تحريم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، وأيضًا لأن نزول لبن الرجـــل غيـــر موجـــود

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٣/ ٦٢٣).
(٢) البيان، العمراني (١١/ ١٥٦).
(٣) نهاية المطلب، الجويني (١٥/ ٤١٤)، البيان، العمراني (١١/ ١٥٦).
(٤) القواعد، الحصني (١/ ٤٣).
(٥) الذخيرة، القرافي (٤/ ٢٧٠).

أساسًا، وعده البعض من خوارق العادات التي لا يبنى الفقه عليها[١]، قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله تعالى –: (وشذ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل، وهذا غير موجود فضلًا عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبنًا إلا باشتراك الإسم)(٢)، هذا فضلًا عن أن العادة لم تجر بإرضاع الأطفال بمثل هذا اللبن، فلا يكون مؤثرًا. والله تعالى أعلم.

## الفرع الثاني

## بلوغ المرأة صاحبة اللبن

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الاعتداد باللبن النازل من المرأة في إثبات التحريم هو أن تكون المرأة بلغت سنًا تتصور منها الولادة فيه، وذلك لا يكون إلا إذا وصلت سن البلوغ، وهو سن تسع سنوات قمرية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، فإذا نزل لبن أنثى بلغت هذا السن،

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام (٣/ ٤٣٦).
ولكن قرر بعض الأطباء أنه قد يفرز الرجل اللبن من الثدي في بعض الحالات المرضية. الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص: ٤٨٦)

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٠).

(٣) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٣/ ٢٤٥)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣٣٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١١).

(٤) نهاية المطلب، الجويني (١٥/ ٤١٤)، العزيز، الرافعي (٩/ ٥٥٥)، روضة الطالبين، النووي (٩/ ٣)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٤٦)، النجم الوهاج، الدميري (٢٠٠/٨).
وقد نص الشافعية على أنه إذا بلغت المرأة سن تسع سنوات، ونزل عليها لبن فإنه يتعلق به التحريم حتى ولو لم يثبت أنها قد بلغت بالفعل؛ لأن الرضاع مثل النسب يكفى فيه الاحتمال، فيكتفى باحتمال البلوغ. العزيز، الرافعي (٩/ ٥٥٥).

(٥) الإنصاف، المرداوي (٢٤/ ٢٢٤).

واجتمعت باقي شروط التحريم ثبت التحريم بذلك اللبن، وذلك بخلاف ما لو نزل اللبن على جارية لها أقل من تسع سنوات فلا يتعلق به التحريم.

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ - أنه لا يتصور نزول اللبن من امرأة إلا إذا كان يتصور منها الولادة، والتسع سنوات هي أقل سن يتصور للمرأة أن تلد فيه، فإذا نزل قبل ذلك فلا يكون له حكم اللبن.(١)

٢ – أنه إذا ظهر لبن للبنت قبل التسع فلا حكم له؛ قياسًا على ما لو رأت دمًا، فلا يحكم بأنه حيض.(٢)

في حين ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى ثبوت التحريم باللبن النازل من الصغيرة، حتى ولو لم تصل سن البلوغ.(٣)

وقد استدلوا على ذلك بعموم الأدلة على ثبوت التحريم بالرضاع(٤) مثل قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٥) وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله –

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١١).

(٢) العزيز، الرافعي (٩/ ٥٥٥).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٥٣٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٧٧)، الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٥٠٢)، منح الجليل، عليش (٤/ ٣٧٢)، الشرح الصغير، الدردير (٧٢٠/٢).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٥٣٦).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

صلى الله عليه وسلم – قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١] وغير ذلك مما يدل على ثبوت التحريم بشرب لبن المرأة عمومًا، دون تحديد ذلك بكونها بالغة أو غير بالغة.

**ويعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:**

**الاعتراض الأول:** أن الأدلة وإن كانت عامة إلا أنها تدل على أن المرأة لو أرضعت صغيرًا بلبنها فإنها تكون أمًا له من الرضاعة، والأمومة من الرضاعة تابعة للأمومة من النسب، وهي لم تبلغ سنًا تصلح فيه للولادة، فلم يثبت لها أمومة الرضاعة.[٢]

**والاعتراض الثاني:** أن ثبوت الأمومة لها من الرضاع فرع ثبوت الحكم للنازل منها أنه لبن، وهذه هي قضية الخلاف، وعند أصحاب القول الأول لا يحكم بأنه لبن قبل تسع سنوات، قياسًا على ما لو نزل منها دم فلا يحكم بأنه حيض.[٣]

ويظهر من خلال ما تقدم أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط أن تكون المرأة قد بلغت سن البلوغ حتى يثبت التحريم بشرب لبنها، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة القول الآخر. والله سبحانه أعلى وأعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٥٣٦).

(٣) العزيز، الرافعي (٩/ ٥٥٥).

## الفرع الثالث

## أن يكون النازل من المرأة على صفة اللبن

وهذا الشرط نص عليه الحنفية[١] والمالكية[٢]، وذلك بأن يكون النازل من المرأة على الصفة المعروفة للبن في الهيئة والتركيب، لا أن يكون على غير صفة اللبن، كأن يكون النازل من ثدي المرأة ماء أصفر أو ماء أحمر، فلا يثبت به التحريم في هذه الحالة؛ لأنه ليس بلبن.

واستدلوا على ذلك: بأن الله تعالى علق التحريم على الرضاع، وهو مختص باللبن، فوجب أن يختص حكمه به، دون غيره من سائر المائعات. [٣]

## الفرع الرابع

## أن تكون المرأة حية

وهذا الشرط تباينت حوله وجهات نظر الفقهاء، فكان لهم فيها قولان :

**القول الأول:** يشترط أن تكون المرأة حية، فلو رضع صبي من ثدي امرأة، وهي ميتة،أو أخذ منها اللبن بعد موتها،وأرضع به صبي لم يثبت به التحريم.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٤] ، والمالكية في قول شاذ

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١١).

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٧٧)، الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٥٠٣)، الشرح الصغير، الدردير (٢/ ٧٢١)، منح الجليل، عليش (٤/ ٣٧٤).

(٣) المسالك، ابن العربي (٥/ ٦٧٨).

(٤) قال الرافعي: (و[الشرط] الثاني: أن تكون المرأة حية، فلو حلب لبن المرأة بعد موتها، وأوجر الصبي أو ارتضع من ثدي ميتة، لم يتعلق به التحريم) العزيز (٩/ ٥٥٤)، وانظر أيضًا: مختصر المزني (ص: ٣٠٠، ٣٠١)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٧٦)، البيان، العمراني (١١/ ١٥٥)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٤٤)، النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٠٠).

عندهم[١] والخلال من الحنابلة.[٢]

**القول الثاني:** لا يشترط أن تكون المرأة حية، فلو رضع صبي من امرأة ميتة ثبت به التحريم. – وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، الحنفية[٣] والمالكية في المشهور[٤] والحنابلة في المذهب.[٥]

---

(١) قال ابن شاس: (ويحرم لبن الميتة. وقال الشيخ أبو إسحاق: المص عن ثدي الميتة يحرم، وفحله أبوه. وقد قيل: لا يحرم، ولا فحل له) عقد الجواهر الثمينة، (٢/ ٥٩٠)، وانظر أيضًا: التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٧٦).

(٢) جاء في المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢٦): ((ويحرم لبن الميتة) ..... وقال الخلال: لا ينشر الحرمة، وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا)، وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (١١/ ٣١٦)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٥/ ٥٨٩).

(٣) قال الكاساني: (وكذا يستوي فيه لبن الحية والميتة بأن حلب لبنها بعد موتها في قدح، فأوجر به صبي يحرم عندنا) بدائع الصنائع، (٤/ ٨)، وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٢٧٦)، المبسوط، السرخسي (٥/ ١٣٩)، الهداية، المرغيناني (٣/ ١٣٤)، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (٢/ ١٨٥).

(٤) قال ابن الحاجب: (ويعتبر اللبن وإن لم تحمل ولم توطأ، ولبن الميتة على المشهور) جامع الأمهات (ص: ٣٢٩)، وانظر أيضًا: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٤)، التبصرة، اللخمي (٥/ ٢١٤٦)، التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧)، مواهب الجليل، الحطاب (٥/٥٣٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٧٦)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ١٧٦).
واشترط جمهور المالكية لحصول التحريم بلبن الميتة أن يعلم أن في ثدي الميتة لبن، وأنه وصل جوف الصبي بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك فلا يثبت به التحريم، لأن الصبي ربما يمص ثدي المرأة دون أن يكون فيه لبن، فلا يثبت التحريم مع الشك. بينما ذهب ابن ناجي منهم إلى عدم اشتراط ذلك، فيحرم ولو لم يعلم احتياطًا. مواهب الجليل، الحطاب (٥/٥٣٥، ٥٣٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٧٦)

(٥) جاء في شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٥/ ٥٨٩): (قال: ويحرم لبن الميتة، كما يحرم لبن الحي. ش: هذا منصوص أحمد في رواية إبراهيم الحربي، واختيار أبي بكر، والقاضي وأصحابه)، وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (١١/ ٣١٦)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٣/ ٨٧).

**سبب اختلاف الفقهاء في المسألة**:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فيها إلى اختلافهم في أن العموم في قوله تبارك وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1] الثابت به تحريم الأم من الرضاع هل يتناول لبن الميتة، فيثبت به التحريم؟ أو أنه لا يتناوله فلا يثبت به التحريم؟[2]

## الأدلة والمناقشات

**أدلة القول الأول**:

استدل القائلون به على اشتراط حياة المرضعة حتى يثبت التحريم بشرب لبنها بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

أما السنة: فما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»[3]

**وجه الدلالة**: أن الحديث نص في أن الحرام لا يحرم الحلال، ولبن المرضعة يحرم شربه لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالًا من زواج هذا الصبي من فروع هذه المرضعة مثلًا، والثابت شرعًا قبل حصول شرب لبنها.[4]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٢/ ٤٠).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال (١/ ٦٤٩) رقم (٢٠١٥)، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري). مصباح الزجاجة (١٢٣/٢).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٧٧).

**واعترض عليه بثلاثة اعتراضات**:

**الاعتراض الأول**: أن الحديث ضعيف، ففيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.(١)

**الاعتراض الثاني**: أن القول بحرمة شرب لبن الميتة حرام لنجاسته غير مسلم؛ وذلك لأن هذا اللبن طاهر حتى عند الشافعية على المذهب. (٢)

**الاعتراض الثالث**: أنه لو سلم أنه نجس، فهذا لا يستلزم عدم حصول التحريم به؛ وذلك قياسًا على ما لو حلب اللبن في إناء نجس فشرب منه الصبي فإنه تثبت به الحرمة. (٣)

**وأما القياس**: **فمنه ما يأتي**:

١ – أنه لا يثبت التحريم برضاع لبن المرأة الميتة؛ قياسًا على عدم ثبوت تحريم المصاهرة بوطء الميتة، بجامع أن كلا من الرضاع والمصاهرة معنى يوجب التحريم المؤبد، فلم يتعلق التحريم به بعد الموت. (٤)

**واعترض عليه**: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المعنى الذي ثبت به التحريم بشرب اللبن يبقى بعد الموت، بخلاف المعنى الذي يثبت له التحريم بالمصاهرة، فإنها لا يبقى بعد الموت، وبيان ذلك أن المعنى الذي لأجله ثبت التحريم بشرب اللبن هو حصول التغذية به، وبالموت لا يخرج اللبن عن كونه مغذيًا، بديل أن لحم الميتة مغذ، فكذلك لبنها، وهذا بخلاف المعنى الذي ثبت له

(١) مصباح الزجاجة، البوصيري (٢/ ١٢٣).
(٢) النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٠٠).
(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥).
(٤) البيان، العمراني (١١/ ١٥٥).

تحريم بالمصاهرة، وهو معنى البعضية، وهو أن الوطء سبب لحصول الولد، أو أنه سبب لحصول قطيعة الرحم، وهذان المعنيان ينعدمان بالموت، فافترقا عن الرضاع.(١)

٢ – لا يثبت التحريم بشرب لبن الميتة؛ قياسًا على عدم ثبوته بوصول لبن امرأة حية إلى جوف صبي ميت، والجامع بينهما أن كلًا منهما أحد الطرفين في الرضاع(٢)، فلما منع الموت التحريم في أحدهما منع في الآخر. (٣)

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ وهذا لأن عدم ثبوت التحريم بوصول اللبن إلى جوف الصبي الميت إنما هو لعدم تحقق السبب في حصول التحريم بالرضاع، وهو إنبات اللبن لحم الصبي الميت وإنشاز عظمه، بخلاف لبن الميتة، فإنه يفعل ذلك فافترقا.

٣ – لا يثبت التحريم بلبن المرأة؛ قياسًا على عدم ثبوته بلبن الرجل، بجامع أن كلا ليس محل للولادة. (٤)

**ويعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الرجل بالفعل ليس محلًا للولادة(٥)، بخلاف المرأة فهي قبل موتها محل للولادة، والغالب أن اللبن النازل منها بعد الموت حصل بسبب ولادة سابقة فافترقا.

---

(١) المبسوط، السرخسي (٥/ ١٣٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٨).

(٢) العزيز، الرافعي (٩/ ٥٥٤).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٧٧).

(٤) شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٥/ ٥٨٩).

(٥) البيان، العمراني (١١/ ١٥٦).

**الوجه الثاني**: أن لبن المرأة خلق لغذاء الطفل، وهو بعد موتها ما يزال يمكن التغذية به[١]، بخلاف لبن الرجل فإنه لم يخلق أساسًا لغذاء الولد[٢]، فلم يصح قياسه عليه.

**وأما المعقول**: **فمنه ما يأتي**:

١ - أن لبن الميتة نجس[٣]، لا يحل شربه، فلم يثبت به التحريم. [٤]

**واعترض عليه باعتراضين**:

**الاعتراض الأول**: ما سبق من أن القول بنجاسة لبن الميتة محل خلاف بين الفقهاء، والشافعية أنفسهم – وهم المستدلون بهذا الدليل – لبن الميتة عندهم طاهر على المذهب[٥]، وإليه ذهب الحنفية في الراجح عندهم[٦] والمالكية في المعتمد[٧]؛ لأن اللبن لا حياة فيه، بدليل أنه يحلب في أثناء حياة الحيوان، فيكون طاهرًا بعد الموت.[٨]

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٨).

(٢) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٢٣).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٧٧).

(٤) مختصر المزني (ص: ٣٠١).

(٥) النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٠٠).

(٦) المبسوط، السرخسي (٥/ ١٣٩).

وما ذكر هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وذهب القاضي أبو يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – إلى أن لبن الميتة يتنجس بالمجاورة، إلا أنه لا يؤثر في ثبوت الحرمة، كما في الاعتراض الثاني في الصلب. المرجع السابق، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي وحاشية الشلبي (٢/ ١٨٥).

(٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ١٧٦).

(٨) المبسوط، السرخسي (٥/ ١٣٩).

**الاعتراض الثاني:** ما سبق من أنه ولو سلم أن لبن الميتة نجس، فإن نجاسته لا تخرجه عن كونه مغذيًا، فيثبت به التحريم[١]؛ قياسًا على ما حلب لبن امرأة حية في إناء نجس[٢]، وأيضًا قياسًا على ما لو حلف على أن لا يشرب لبنًا، فإنه يحنث بشرب لبن الميتة، إلا أن ينوي اللبن المباح. [٣]

٢ – أن لبن الرضاع هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولبن الميتة داء، لا ينبت لحمًا ولا ينشز عظمًا، فلم يثبت به التحريم.[٤]

**واعترض عليه:** بما سبق من أن موت المرأة لا يخرج لبنها عن كونه مغذيًا، فيثبت به التحريم.[٥]

٣ – أن لبن الميتة المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء، أو لا يصلح صلاحية لبن الحية، فلم يثبت به التحريم؛ قياسًا على لبن غير الآدمية مثل الرجل أو غيره من البهائم ونحوها.[٦]

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون به على عدم اشتراط حياة المرأة، وأنه إذا رضع صبي من امرأة ميتة يثبت به التحريم بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول.

---

(١) التبصرة، اللخمي (٥/ ٢١٤٦)، التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧).
(٢) المبسوط، السرخسي (٥/ ١٣٩).
(٣) التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧).
(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٧٧).
(٥) التبصرة، اللخمي (٥/ ٢١٤٦)، التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧).
(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٧٥).

أما الكتاب: فقول الله – سبحانه وتعالى – ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[١]

**وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها ما يأتي:**

١ – وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢]

٢ – ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[٣]

٣ – ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»[٤]

**ووجه الدلالة من الآية الكريمة والأحاديث الشريفة**: أنها بينت تحريم الأم المرضعة، ولبن الميتة لبن حقيقة، وهو سبب في نشوء الطفل ونموه، فينبت لحمه وينشز عظمه، فيكون شرب لبن الميتة داخلًا في إطلاق النصوص السابقة.[٥]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (٢/ ١٨٥).

**واعترض على هذا الاستدلال:** بأن ظاهر الأدلة يدل على عدم دخول الميتة فيها؛ وذلك لأنها بينت أن المحرمة هي الأم التي ترضع، والميتة لا توصف أنها أرضعت هذا الصبي[١]، فلا يثبت بلبنها التحريم.

**وأجيب:** بأن هذا الوصف لا مفهوم له؛ وذلك لأنه خرج مخرج الغالب[٢]، وأيضًا بدليل ثبوت التحريم فيما لو حُلب اللبن من ثدي امرأة حية كرهًا وأرضع به صبي، أو رضع منها الصبي وهي نائمة.[٣]

ورد على هذا الجواب: بأن الميت لا يضاف إليه الفعل، بخلاف النائم فإنه يضاف إليه الفعل، بدليل أن الميت لو سقط على رجل فقتله، لم يضمنه، ولو سقط عليه نائم أو مجنون فإنه يضمنه. [٤]

ويمكن أن يجاب على هذا الرد: بأنه يبقى أن ذكر الإرضاع في الآية مخرج الغالب، فلا يعترض به على الاستدلال بالآية في مسألتنا.

---

(١) التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧).

(٢) التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧).

فقد اشترط جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة للعمل بها أن لا يكون المذكور قد خرج مخرج الغالب، وذلك بأن تكون العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف، فإنه لا يكون حجة في هذه الحالة، كما في قول الله – تبارك وتعالى – ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٣] فإن الآية الكريمة لا تدل على عدم جواز الرهن في الحضر؛ وذلك لأن ذكر السفر فيها إنما هو لأن الغالب فيه عدم وجود الكاتب. تشنيف المسامع، الزركشي (١/ ٣٤٦). أي: وقت نزولها.

(٣) التوضيح، خليل (٥/ ١٠٧).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

وأما الآثار: فما ذكره الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: (اللبن لا يموت).[1]

**وجه الدلالة**: أن الأثر نص في أن اللبن لا يموت، فيكون دليلًا على أن لبن الميتة تثبت به الحرمة، كثبوتها في لبن الحية.

**واعترض عليه**: بأن الأثر محمول على ما إذا حلب منها اللبن في حياتها، ثم سقي به الصبي بعد موتها، فإنه يحرم كالرضاع من الثدي، ولا يبطل عمل اللبن بمفارقته. [2]

ويمكن أن يجاب: بأن تخصيص الأثر بذلك بدون دليل لا يسلم، فلا يرد به الأثر.

**وأما القياس**: **فمنه ما يأتي**:

١ – أن شرب لبن الميتة يثبت به التحريم؛ قياسًا على شرب اللبن المأخوذ من المرأة في أثناء حياتها بعد موتها، بجامع أن اللبن حاله واحد فيهما، إذ أن اللبن لا حياة فيه أصلًا بدليل أنها لا تتألم بأخذه منها حال حياتها، والذي يتألم الإنسان والحيوان بأخذه منه في حال الحياة هو ما يكون فيه حياة من لحم وسائر أعضائه، دون ما لا حياة فيه، وإذا كان اللبن لا حياة فيه فإنه لا يموت بموتها. [3]

---

(١) لم يعثر عليه الباحث في كتب السنن والآثار، ولكن ذكره القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد في قوله: (قد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا وقد سئل عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة هل يكون رضاعًا فتوقف وقال: ألا أن عمر قال: اللبن لا يموت. فما أجاب عنه من أنه حكى قول عمر عليه السلام). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٣٧).

(٢) النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٠٠).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٨).

**واعترض عليه**: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن لبن الميتة داء لا ينبت به اللحم ولا ينتشر به العظم، بخلاف لبن الحية، فافترقا. (١)

٢ – أن لبن الميتة يثبت به التحريم؛ قياسًا على اللبن الحية، بجامع أن كلا منهما مغذ ينتب اللحم وينشز العظم(٢)، وحتى لو سلم بأن لبن الميتة نجس أو متنجس فإنه يثبت به التحريم أيضًا، لأنه نجاسته لا تخرجه عن كونه مغذيًا.(٣)

٣ – أنه يثبت التحريم بشرب لبن الميتة؛ قياسًا على شرب لبن الحية؛ بجامع أن كلاهما قد شرب من لبنها، بدليل أنه لو حلف لا يشرب من لبن امرأة، فإنه يحنث بشرب لبنها وهي ميتة. (٤)

**الترجيح**:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما وجه لبعضها من اعتراضات، فإن القول الذي يظهر رجحانه فيها هو القول الثاني، والذي ذهب جمهور الفقهاء فيه إلى عدم اشتراط حياة المرأة، وأنه إذا رضع صبي من امرأة ميتة يثبت به التحريم؛ وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، وأيضًا لأن الأصل في لبن المرأة أنه مغذ وأنه يثبت به التحريم، ولا يتنقل عن هذه الأصل إلا بدليل شرعي صريح يفيد ذلك أو دليل طبي يثبت عدم أثر لبن الميتة في غذاء الطفل، والأول لم يوجد، والثاني لم يقف الباحث عليه، ولم يأت أحد من أصحاب القول الآخر بما يفيده، فلا ينتقل عن

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٧٧).
(٢) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣١٦).
(٣) التبصرة، اللخمي (٥/ ٢١٤٦).
(٤) كشاف القناع، البهوتي (١٣/ ٨٨).

الأصل بمجرد الدعوى. وأيضًا لأن هذا هو الاحتياط في المسألة، ولذا أقر الشافعية أنفسهم بالكراهة الشديدة في نكاح أحدى بنات من رضع منها الصبي وهي ميتة، قال الرملي – رحمه الله تعالى –: (نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه)[1] والله تعالى أعلم.

## الفرع الخامس

## هل يشترط أن تكون المرأة متزوجة؟

اتفق الفقهاء القائلون بأن اللبن النازل من المرأة من غير حمل ولا ولادة يثبت به التحريم، على أنه لا يشترط لذلك أن تكون المرأة متزوجة، بل إنه يثبت الحكم أيضًا إذا كانت المرأة بكرًا لم تتزوج قط[2]، أو كانت ثيبًا لا زوج لها، أو كانت متزوجة ونزل لها لبن بدون حمل أو رضاع.[3]

---

(١) نهاية المحتاج (٧/ ١٧٣).

(٢) وقد رد السرخسي – رحمه الله تعالى – على اعتراض بخصوص كيف يحكم بأن البكر أم من الرضاع مع بقاء بكارتها فقال(فإن قيل: كيف يتصور أن تكون أما وهي بكر؟ وكما لا تتصور الأمية من حيث النسب مع بقاء صفة البكارة فكذلك لا تتصور الأمية من الرضاعة مع بقاء صفة البكارة قلنا هذا تلبيس، فإن الحكم مبني على السبب والأمية من النسب سببية الولادة، ولا تتصور الولادة مع بقاء صفة البكارة وتتصور الأمية من الرضاع مع بقاء صفة البكارة وثبوت الحكم يتقرر بسببه). المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٢٩٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١١)، المدونة الكبرى، الإمام مالك (٢/ ٢٩٩)، مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٥٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٨)، المهذب، الشيرازي (٣/ ١٤٤)، بحر المذهب، الروياني (١١/ ٤٢٢)، العزيز، الرافعي (٩/ ٥٥٥)، روضة الطالبين، النووي (٩/ ٤)، النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٠٠).

وقد استدلوا على ذلك بظاهر قول الله تبارك وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[1] إذا لم يخص الله تعالى ذات الزوج ممن لا زوج لها[2]، فكانت عامة في كل من نزل منها لبن.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد (٥/ ١٥٣).

## المطلب الثالث

## أحكام رضاع لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية

وفيه فرعان.

**الفرع الأول:** حكم المرأة المرضعة.

**الفرع الثاني:** حكم زوج المرأة .

### الفرع الأول

### حكم المرأة المرضعة

بناءً على ما سبق ترجيحه من القول بأن رضاع اللبن النازل من غير حمل ولا ولادة يثبت به التحريم، سواء نزل من تلقاء نفسه أو بالاستدرار عن طريق تناول العقاقير الطبية فإن المرأة المرضعة تصير بذلك أمًا للرضيع فتحرم هي عليه وأصولها وفروعها وأخواتها، وفروع إخوانها وفروع أخواتها، وأيضًا يحرم هو عليها وفروعه.(١)

**والدليل على ما سبق ما يأتي:**

١ – قول الله – تبارك وتعالى – ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢)

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢، ٣)، التبصرة، اللخمي (٥/ ٢١٦١)، المهذب، الشيرازي (٣/ ١٤١)، الكافي، ابن قدامة (٣/ ٢١٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

**ووجه الدلالة:** أن الله – سبحانه وتعالى – حرم المرضِع على المرضَع، وسماها أمًا له، وأيضًا حرم عليه بناتها، وأثبت الله تعالى الأخوة والحرمة بينه وبينهن سواء من تقدم منهن عليه ومن تأخر من غير فصل بين أخت وأخت.(١)

٢ – ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢)

**ووجه الدلالة:** أن الحديث نص في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضِع؛ لأنهم أقارب للرضيع، وأما أقارب الرضيع، فلا قرابة بينهم وبين المرضِع، فتكون المحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت وهذا بنص الآية الكريمة، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، بدلالة الحديث؛ لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب.(٣)

وهذا بخلاف من في درجة الرضيع أو أعلى منه من أقاربه، فلا تنتشر الحرمة بينهم وبين المرضع وأقاربها، لذلك فإخوته وآبائه وأعمامه وأخواله، لا تحرم عليهم المرضِع ولا أصولها وأخواتها وفروعها(٤)، وذلك لأنه لا علاقة بينهم وبين المرضع، فلا يثبت لهم شيء من الأحكام.(٥)

والأحكام التي تثبت بالرضاع أساسًا هي حرمة النكاح والمحرمية فقط، مثل جواز النظر والخلوة والسفر، دون باقي أحكام النسب، كالميراث ومنع صرف

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٣٧٧).
(٤) الجوهرة النيرة، الحداد (٢/ ٢٧)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٣٩)، روض الطالب، ابن المقري (٢/ ٤٤٨)، كشاف القناع، البهوتي (١٣/ ٨٠).
(٥) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٣١٦).

الزكاة إليه وولاية النكاح والنفقة وسقوط القصاص وحد القذف وسقوط القطع بسرقة أحدهما مال الآخر ورد الشهادة، وغير ذلك من أحكام النسب، فلا تثبت في الرضاع.[1]

واحتج الفقهاء على ذلك بأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، بل فقط فيما ورد فيه النص، وهو تحريم النكاح وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة.

## الفرع الثاني
## حكم زوج المرأة

إذا كانت المرأة متزوجة، ونزل عليها لبن بغير حمل ولا ولادة بل عن طريق العقاقير الطبية، فالسؤال الذي يطرح نفسه أنه هل تنتشر الحرمة بين هذا الرضيع وبين زوج المرضعة أم لا؟

والجواب على هذا السؤال أن الفقهاء اتفقوا على أن الحرمة لا تنتشر بين هذا الرضيع وبين زوج المرأة، فلا يكون هذا الولد ابنا له من الرضاع[2]، والدليل على ذلك ما يأتي:

---

(١) المبسوط، السرخسي (٩/ ١٩٠)، (١٦/ ١٢٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٧٥)، مجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٥٠٠)، الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم (ص: ٢٤٧)، مواهب الجليل، الحطاب (٨/ ٤٦٠)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١٢١/٨)، التهذيب، البغوي (٦/ ٢٨٥)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ٤١٥)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣/ ٤١٥)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٠٩)، كشاف القناع، البهوتي (١٣/ ٧٨).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٤)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١١)، مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٥٣٨)، الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٥٠٤)، الأم، الإمام الشافعي (٦/ ٨٥)، بحر المذهب، الروياني (٤٢٢/١١)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٥/ ١٤٦)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٣/ ٦٢٣)، الكافي، ابن قدامة (٣/ ٢٢٣).

١ – أن اللبن ليس من هذا الزوج، فلم تتعد الحرمة إليه. [١]

٢ – أن هذا اللبن لم ينزل بسبب جماع، فلا يكون لهذا الرضيع أبًا من الرضاع.[٢]

وتأسيسًا على ما سبق فلو كان الرضيع بنتًا، ورضعت من امرأة متزوجة نزل عليها لبن بدون ولادة ولا حمل، فلا تكون هذه الصبية بنتًا لزوج صاحبة اللبن، ومع ذلك فقد تحرم عليه في بعض الحالات بسبب آخر، وبيان ذلك أن المرضِع إذا طلقها زوجها قبل الدخول كان لمطلقها الزواج من هذه البنت؛ لأنها لا تنسب إليه، بخلاف ما إذا كانت المرضع تحت عصمته ودخل بها أو طلقها بعد الدخول، فلا يجوز له نكاح الصبية في هاتين الحالتين؛ لأنها ربيبته التي دخل بأمها، فتحرم عليه بهذا السبب، قال ابن عابدين – رحمه الله تعالى – : (والحرمة لا تتعدى إلى زوجها، حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها؛ لأن اللبن ليس منه قهستاني ط؛ أما لو طلقها بعد الدخول فليس له التزوج بالرضيعة لأنها صارت من الربائب التي دخل بأمها بحر عن الخانية). [٣]

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/ ٣٣٥).

(٢) الأم، الإمام الشافعي (٦/ ٨٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١١).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث عن استدرار لبن المرأة عن طريق العقاقير الطبية وأثره في التحريم – دراسة فقهية مقارنة، وقد توصلت من خلاله إلى جملة من النتائج أبرزها ما يأتي:

١. يتم إدرار اللبن عادة نتيجة تفاعل معقد بين ثلاثة هرمونات، هي: الإستروجين والبروجستيرون ومحفز الإلبان المشيمي.
٢. استدرار لبن المرأة بغير حمل يكون ممكنًا من الناحية الطبية إذا أمكن إحداث حالة تنتج عنها تفاعل تلك الهرمونات.
٣. يمكن استدرار لبن المرأة بطريقتين الطريقة الأولى: وفيها يصف الطبيب المعالج للمرأة علاجًا هرمونيًا يتمثل في جرعات تكميلية من هرمون الإستروجين والبروجسترون لمحاكاة آثار الحمل، والطريقة الثانية: يصف فيها الطبيب المتابع للحالة أدوية تساعد على الاسترضاع.
٤. اختلف الفقهاء فيما لو نزل لبن على امرأة بدون حمل ولا ولادة، فهل يثبت به التحريم أم لا؟ وكان لهم فيها قولان، وقد رجح البحث قول جمهور الفقهاء أنه يثبت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة.
٥. سواء نزل لبن المرأة من تلقاء نفسه أو لأسباب نفسية أو بسبب أخذ دواء أو تناول مشروب أو غيره، فنزل بسببه اللبن، فالكل سواء في الحكم عند من يقول بأن لبن المرأة محرِم إذا نزل بغير حمل ولا ولادة، وكذا عند أصحاب القول المانع لذلك.

٦. لما رجح البحث قول الجمهور القائلين بثبوت التحريم برضاع لبن المرأة النازل من غير حمل ولا ولادة، فإن هذا الحكم يكون هو الراجح فيما لو تناولت المرأة دواءً لإدرار الحليب.

٧. ثمت شروط لحصول التحريم بشرب لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية، رجح البحث منها: أن يكون اللبن لبن امرأة، وبلوغ المرأة صاحبة اللبن، وأن يكون النازل من المرأة على صفة اللبن.

٨. ترجح في البحث عدم اشتراط حياة المرأة صاحبة اللبن عند رضاع الصبي منها، وعدم اشتراط أن تكون متزوجة.

٩. المرأة المرضعة بلبن مستدر عن طريق العقاقير الطبية تصير بذلك أمًا للرضيع فتحرم هي عليه وأصولها وفروعها وأخواتها، وفروع إخوانها وفروع أخواتها.

١٠. اتفق الفقهاء على أن الحرمة لا تنتشر بين الرضيع وبين زوج المرأة النازل لبنها من غير حمل ولا ولادة، وعليه فلا يكون هذا الولد ابنًا له من الرضاع، ولو كان الذي رضع من هذه المرأة بنتًا فلا تكون بنتًا لزوج صاحبة اللبن، ومع ذلك فإنها تحرم عليه إذا كانت المرضع تحت عصمته ودخل بها أو طلقها بعد الدخول، فلا يجوز له نكاح الصبية في هاتين الحالتين؛ لأنها ربيبته التي دخل بأمها، فتحرم عليه بهذا السبب.

وأما أبرز التوصيات، فمنها:

١. زيادة البحوث العلمية الجامعة بين علم الفقه وعلم الطب وغيره من العلوم المتصلة بواقع حياة الناس.

٢. النظر في الحلول الشرعية للمشاكل المجتمعية وطرحها بديلًا عن الحلول غير المباحة شرعًا.

٣. إطلاع الباحثين في الفقه الإسلامي على أحدث المكتشفات الطبية والعلمية للاستفادة منها في الدراسات الفقهية.

٤. ضرورة إلمام الأطباء بمقدار كاف من الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتخصصهم حتى لا يبدر منهم شيء يكوم مخالفًا للأحكام الشرعية.

# فهرس المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، تحقيق: خالد ابن محمد بن عثمان، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الآثار، القاهرة - مصر

٣. اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن محمد، ابن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم، بيروت

٦. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، ط: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مكتبة أيوب، كانو - نيجيريا

٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، ط: ١، المطبعة العلمية، القاهرة - مصر، بدون طبعة وتاريخ

١٠.بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: ١، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ)، ط: ٦، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، دار المعرفة، بيروت – لبنان

١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١٣.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى الحنفى (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت

١٤.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، دار المنهاج، جدة

١٥.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

١٦.التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: ١٣٩٠ هـ)، ط: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن

١٧.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية.

١٨.التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، ط: ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

١٩.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: ١، ١٣١٤ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

٢٠.تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي]، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة – مصر

٢١.التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٢.التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، ط: ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٢٣.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر.

٢٥.جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري الأخضري، ط: ٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

٢٦.الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، ط: ب، ١٣٢٢ هـ، المطبعة الخيرية.

٢٧.حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت: ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ط: ١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، دار المنهاج، جدة.

٢٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ

٢٩.حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: ١، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣٠.حاشية على أسنى المطالب، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة المصري الأنصاري الرملي الكبير (ت: ٩٥٧)، ط: المطبعة الميمنية، القاهرة - مصر، بدون طبعة وتاريخ، مطبوع مع أسنى المطالب

٣١.حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط: ١، ١٣١٤ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مطبوع مع تبيين الحقائق

٣٢.حاشية على شرح الخرشي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي المصري (ت: ١١٨٩هـ)، ط: ٢، ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي

٣٣.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٣٤.الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد علي الخرساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.

٣٥.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: ١، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٣٦.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية

٣٧.روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (ت: ٨٣٧ هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، ط: ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، دار الضياء، الكويت

٣٨.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (ت: ٩٦٥ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط: دار العالم الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ

٣٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان

٤٠.رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، (ت: ق ٥)، تحقيق: أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ١، ١٤٢٨ هـ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة

٤١.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام السيد الصبابطي، ط: دار الحديث، القاهرة - مصر، بدون طبعة وتاريخ

٤٢.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ

٤٣.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة وتاريخ

٤٤.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، ط:١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان
٤٥.شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين، ط: ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، دار العبيكان، الرياض – السعودية
٤٦.الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة وتاريخ
٤٧.الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر
٤٨.الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، مطبوع مع حاشية الدسوقي
٤٩.شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ط: ٢، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، الثانية
٥٠.شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط: ١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية
٥١.شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش وآخرون، ط: ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، دار السراج، المدينة المنورة
٥٢.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، ط: ٢، ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

٥٣.صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢ هـ

٥٤.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: ١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م، دار الحديث، القاهرة – مصر

٥٥.العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٥٦.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: د/ حميد بن محمد لحمر، ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

٥٧.عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، ط: ١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان

٥٨.غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح الصيمري البحراني (ت: ق ٩)، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، دار الهادي، بيروت – لبنان

٥٩.فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، تعليق: عبد الرازق غالب المهدي، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٦٠.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، ط: ١٣٠٥ هـ، المطبعة

الميمنية، مصر
٦١.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت
٦٢.فسيولوجيا الغدد الصماء الهرمونات والناقلات العصبية، د/ محمد صفوت عبد المجيد جادر، ط: ٢، ١٩٩٦ م، جولدن ستار، القاهرة
٦٣.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت
٦٤.فيزيولوجيا جسم الإنسان، د/ حكمت عبد الكريم فريحات، ط: مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، بدون طبعة وتاريخ
٦٥.القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
٦٦.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، الكتاب بدون ناشر أو رقم طبعة
٦٧.الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٦٨.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية
٦٩.كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م،

وزارة العدل السعودية

٧٠.كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ)، تحقيق: د/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط: ١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٧١.اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ

٧٢.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٧٣.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، ط: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، دار المعرفة، بيروت – لبنان

٧٤.متن بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)، تصحيح: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، ط: ١، ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦ م، مطبعة الفتوح – القاهرة

٧٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، ط: ١٣٢٨ هـ، دار الطباعة العامرة، القاهرة – مصر

٧٦.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٧٧.مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط: ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، دار الحديث، القاهرة – مصر

٧٨.مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٧٩.مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت: ٢٦٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت

٨٠.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٨١.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ

٨٢.المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، غايتون وهول، ترجمة: د/ صادق الهلالي، ط: ١٩٩٧ م، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الكتاب الطبي الجامعي، الإسكندرية.

٨٣.المسالك في شرح موطأ مالك محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

٨٤.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف، الرياض

٨٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

٨٦.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن

إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ، دار العربية – بيروت

٨٧.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعاف، القاهرة – مصر، الثانية، بدون سنة نشر

٨٨.المعجم الحديث للكيمياء والصيدلة، ط: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م، مجمع اللغة العربية، القاهرة

٨٩.المعجم الطبي الإنكليزي، ترجمة د/ ناصر فضل الله ناصر الدين، ط: ١، ٢٠٠٥، دار رسلان، دمشق

٩٠. المعجم الوسيط-، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، ط: ٤، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة – مصر

٩١.المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٣، سنة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية

٩٢.المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، سعيد أحمد أعراب، ط: ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

٩٣.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، مكتبة السوادي، جدة – السعودية

٩٤.المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار = شرح الأزهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح بن أبي القاسم (ت: ٨٧٧ هـ)، ط: ١٣٣٢ هـ، شركة التمدن، مصر

٩٥.منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، ط: ١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت – لبنان

٩٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٩٧.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية

٩٨.موسوعة جسم الإنسان، د/ أحمد كنعان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار النفائس، بيروت - لبنان

٩٩.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، الدميري (ت: ٨٠٨ هـ)، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار المنهاج، جدة - السعودية

١٠٠.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الرملي المنوفي المصري (ت: ١٠٠٤ هـ)، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت

١٠١.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار المنهاج، جدة

١٠٢.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الحديث، القاهرة - مصر

١٠٣.الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ

**مواقع الشبكة الدولية**

١. الاسترضاع_ هل يمكنني إرضاع طفلي بالتبني رضاعةً طبيعية؟ موقع مايو كلينك - Mayo Clinic.

https://cutt.us/ln7cc

٢. فتوى رقم: (١٩٢٧) بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١١.، ورابطها على موقع دار الإفتاء المصرية: https://2u.pw/XhYJ2

٣. الفتوى رقم: ٢٦٩١ بتاريخ: ١٩-٠٩-٢٠١٢، ورابطها على موقع دار الإفتاء بالأردن: https://2u.pw/ZCDjm

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٣٢٢ |
| **التمهيد** : الإرضاع من الناحية الطبية | ٣٢٨ |
| **المطلب الأول**: حكم لبن المرأة النازل بدون حمل وولادة وأثره في ثبوت التحريم | ٣٣٢ |
| **المطلب الثاني**: شروط حصول التحريم بشرب لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية، | ٣٤٤ |
| **المطلب الثالث**: أحكام رضاع لبن المرأة المستدر عن طريق العقاقير الطبية . | ٣٦٤ |
| **الخاتمة** | ٣٦٨ |
| **المصادر والمراجع** | ٣٧١ |
| **فهرس الموضوعات** | ٣٨٤ |